

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : هل يجوز لفاقد الماء وطء زوجته ! ! .

فصل : وهل يكره للعدم جماع زوجته إذا لم يخف العنت ؟ فيه روايتان أحدهما يكره لأنه يفوت على نفسه طهارة ممكنة بقاؤها والثانية لا يكره وهو قول جابر بن زيد و الحسن و قتادة و الثوري و الأوزاعي و إسحاق و أصحاب الرأي و ابن المنذر وحكي عن الأوزاعي أنه إن كان بينه وبين أهله أربع ليال فليصب أهله وإن كان ثلاث فما دونها فلا يصبها والأولى جواز اصابتها من غير كراهة لأن [أبا ذر قال للنبي A : إني أعزب عن الماء ومعني أهلي فتصيبني الجنبات فأصلي بغير طهور فقال النبي A الصعيد الطيب طهور] رواه أبو داود و النسائي وأصاب ابن عباس من جارية له رومية وهو عادم للماء وصلى بأصحابه وفيه عمار فلم ينكروه قال إسحاق بن راهويه : هو سنة مسنونة عن النبي A في أبي ذر وعمار وغيرهما فإذا فعلا ووجدوا من الماء ما يغسلان به فرجيهما ثم تيمما وإن لم يجدوا تيمما للجنبات والحدث الأصغر والنجاسة وصلوا